

## أحكام القرآن

وما تخرج الأرض لا يجب فيه الحق إلا مرة واحدة ومرور الأحوال لا يجب تكرار وجوب الحق فيه فإن قيل فواجب أن يكون ما يتكرر وجوب الحق فيه أولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب الحق فيه قيل له هذا منتفض بالسوائم لأن الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو بعد النصاب ومما يدل على أن قياسه على السوائم أولى من قياسه على ما تخرجه الأرض أن الدين لا يسقط العشر وكذلك موت رب الأرض ويسقط زكاة الدرهم والسوائم فكان قياسها عليها أولى منه على ما تخرجه الأرض واختلف فيما زاد من البقر على أربعين فقال أبو حنيفة فيما زاد بحسابه وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء فيه حتى يبلغ ستين وروى أسد بن عمر عن أبي حنيفة مثل قولهما وقال ابن أبي ليلى ومالك والثوري والأوزاعي واللبي والشافعي كقول أبي يوسف ومحمد ويحتاج لأبي حنيفة بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وذلك عموم فيسائر الأموال لا سيما وقد اتفق الجميع على أن هذا المال داخل في حكم الآية مراد بها فوجب في القليل والكثير بحق العموم وقد روى عنه الحسن بن زياد أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة ويحتاج لقوله المشهور أنه لا يخلو من إثبات الواقع تسعًا فينتقل إليه بالكسر وليس ذلك في فروض المصدقات أو يجعل الواقع تسعة عشر فيكون خلاف أقوام البقر فلما بطل هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو إيجابه في القليل والكثير من الزيادة وروى عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة إنهم كانوا يقولون في خمس من البقر شاة وهو قول شاذ لا تفاق أهل العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبي ص - ببيانه وروى عاصم بن ضمرة عن علي في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه وقد أنكره سفيان الثوري وقال علي أعلم من أن يقول هذا هذا من غلط الرجال وقد ثبت عن النبي ص - بالآثار المتواترة أن فيها ابنة مخاض ويجوز أن يكون علي بن أبي طالب أخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض فطن الراوي أن ذلك فرضها عنه واختلف في الزيادة على العشرين وماة من الإبل فقال أصحابنا جمِيعاً تستقبل الفريضة وهو قول الثوري وقال ابن القاسم عن مالك إذا زادت على عشرين وماة واحدة فالصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاثة بنات لمبون وإن شاء حقتين وقال ابن شهاب إذا زادت واحدة ففيها ثلاثة بنات لمبون إلى أن